مكتب
عبد الحميد رحيم
للمحاماة والاستشارات القانونية

الموضـــوع

**اعـــتراض علـــى انـــذار الطاعـــة رقـــم لســـنه ٢٠٢٥ محضـــري - المعلـــن بتـــاريخ ٢٠٢٥\ **

كطلب الطالبة

وكيل الطالبة

المحامى

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٥

بناء على طلب **السيدة** \ – القاهرة ومحلها المختار مكتب الأساتذة/ عبد الحميد رحيم - عثمان السيد ابراهيم –اسماعيل ابراهيم - محمد حسنى لطفي المحامين الكائن مكتبهم - ١ شارع اسوان – مصر الجديدة -

انتقلت أنا محضر محكمة الجزئية حيث أعلنت: -

السيد \

مخاطبا مع:-

وأعلنته بالتالي

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب عقد زواج مؤرخ في / /٢٠٢٤ للطوائف متحدي الملة والمذهب وقد أُعلنت الطالبة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/ بإنذار طاعة رقم لسنة ٢٠٢٥ محضري

طلب فيه المنذر عودتها إلى مسكن الزوجية الكائن بالعقار الكائن بشارع – – – – – الخانكة – محافظة ، مدعيًا خروجها عن طاعته دون وجه حق وإذ كان هذا الادعاء مخالفا للحقيقة والواقع، ومتجافيا مع صحيح القانون وروح الشريعة المسيحية، فإن الطالبة تتقدم بهذا الاعتراض للأسباب الآتية:

أسباب الاعتراض

أولًا: انتفاء شروط الطاعة وفقا لأحكام الشريعة المسيحية

من المقرر في مبادئ الشريعة المسيحية أن الطاعة بين الزوجين ليست قهرا ولا إذعانا، وإنما تقوم على المحبة والاحترام المتبادل والعيش المشترك في سكينة وأمان.

وقد جاء في الكتاب المقدس: «أيها الرجال، أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها»

وحيث إن الحياة الزوجية بين الطرفين قد افتقدت هذه القيم السامية بسبب سوء معاملة المنذر للمعترضة، وتكرار اعتدائه عليها بالضرب، فضلا عن الطعن في شرفها وكرامتها، فإن العشرة بينهما قد أضحت مستحيلة شرعا وإنسانيا، ويسقط معها أي ادعاء بالطاعة.

ثانيا: إساءة المعاملة وثبوت الضرر المادي والمعنوي الواقع على الطالبة

تعرضت المعترضة لأضرار جسيمة من قبل المعلن إليه، تمثلت في:

١ـ إساءة لفظية ومعاملة مهينة، حيث اعتاد الزوج التعدي عليها بألفاظ خادشه، واتهامها في عرضها وشرفها عبر محادثات كتابية على مواقع التواصل الاجتماعي.

تهديدات متكررة أخلّت باستقرار الأسرة، وبثّت الرعب في نفس الزوجة.

٢ـ انعدام الأمان الأسري، وامتناع الزوج عن توفير الحد الأدنى من الطمأنينة والاستقرار الواجبين في الحياة الزوجية وهي أفعال تُشكل ضررا بالغا تستحيل معه الطاعة، وفقا لما استقرت عليه أحكام محاكم الأسرة للطوائف المسيحية.

ثالثاً: التعدي بالضرب وصدور أحكام جنائية ضد الزوج

لم تقف إساءة المنذر عند حدود القول، بل امتدت إلى الاعتداء الجسدي المتكرر على الطالبة، الأمر الذي حدا بها إلى تحرير محاضر رسمية، وصدر ضده: حكم جنائي في القضية رقم لسنة ٢٠٢٥ جنح ، قضى بحبس المنذر لتعديه على زوجته بالضرب وإحداث إصابتها بتاريخ ٢٠٢٥/٩/ وهو ما يثبت يقينا تعرض الطالبة لخطر جسيم يهدد سلامتها الجسدية والنفسية، ويُسقط حتما أي حق مزعوم في الطاعة.

رابعاً: الطعن في شرف وسمعة الزوجة

لم يكتفِ المنذر بالإيذاء البدني، بل تمادى إلى سب المعترضة وقذفها بألفاظ تمس شرفها والتشهير بها أمام الجيران والأقارب والأصدقاء بتوجيه اتهامات باطلة بقصد النيل من سمعتها وكرامتها.

وهو ضرر أدبي بالغ، يجعل استمرار العشرة مخالفًا لجوهر الزواج المسيحي الذي يقوم على صون الكرامة الإنسانية، وليس هدرها.

خامساً: تجهيل مسكن الطاعة وعدم صلاحيته قانوناً

جاء إنذار الطاعة خاليا من تحديد رقم العقار تحديدا دقيقا، فضلا عن أن المسكن المشار إليه ليس مسكن زوجية مستقلًا، وإنما مسكن خاص بأهل الزوج، المقيمين بذات المنطقة، بما يفتقد معه عنصر الأمان والاستقلال.

كما أن هذا المسكن يتيح تدخلات أقارب الزوج، ويخلو من الحد الأدنى من الاستقرار النفسي والاجتماعي، وهو ما لا تتوافر معه شروط مسكن الطاعة.

سادساً: سوء نية المنذر وتعسفه في استعمال الحق

جاء إنذار الطاعة كوسيلة ضغط وتهديد بعد صدور أحكام جنائية ضد الزوج، في محاولة للالتفاف على مسؤوليته الجنائية والزوجية، دون أي نية صادقة لاستقرار الأسرة.

إذ قام المنذر بالتعدي على المعترضة بالضرب بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٤، وطردها من مسكن الزوجية عقب الاعتداء، فحررت ضده محضر شرطة، وصدر على إثره حكم بحبسه.

الأساس القانوني

استقر قضاء محاكم الأسرة على أن: وقوع الأذى من الزوج على الزوجة لمرة واحدة يكفي لتحقق الضرر المسقط للطاعة.

وقد ذكر المستشار أشرف مصطفى كمال في مؤلفه المشكلات العملية في قوانين الأحوال الشخصية – المجلد الأول – ص ٥٢٢ – الطبعة الخامسة عشرة – أن:

عدم أمانة الزوج على نفس الزوجة يتحقق بالضرب أو السب أو الاتهام في العرض أو أي فعل ينال من كرامتها ويستحيل معه دوام العشرة.

وطبقًا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، يكفي ثبوت عدم أمانة الزوج على نفس الزوجة وحدها، دون المال، لعدم الاعتداد بإنذار الطاعة

وإزاء ما سبق، لجأت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بتاريخ / / ٢٠٢٥، قُيد تحت رقم لسنة ٢٠٢٥ تسوية أسرة إلا أن تلك الجهود باءت بالفشل لتعنت المدعى عليه، مما اضطر الطالبة إلى رفع لواء الخصومة أمام عدالة المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة المرج للأحوال الشخصية والكائن مقرها مجمع محاكم مصر الجديدة – بشارع الحجاز -ميدان المحكمة - مصر الجديدة - القاهرة وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها من صباح يوم الموافق / / ٢٠٢٥ أمام الدائرة ( )اسرة وذلك ليسمع الحكم علية :

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا لتقديمه في الميعاد القانوني.

ثانيًا: وفي الموضوع، بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة رقم لسنة ٢٠٢٥ محضري ، واعتباره كأن لم يكن، لثبوت إساءة المعاملة، وصدور أحكام جنائية ضد المنذر لتعديه على المعترضة بالضرب، والطعن في شرف الطالبة، وعدم صلاحية مسكن الطاعة وتجهيل عنوانه.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم ،،